٧٣

١٧

٢٩٠٢

٤٨٣٨٤

عدد
٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فقد [redacted]
[redacted] الاولى منهما
قولكم فيما اذا قامت الشهادة عند حاكم
شرعى بان الحاكم الفلانى حكم لزيد هذا على
عمرو هذا باثبات حق او رفعه من عين او
دين او غيرهما من حقوق المخلوقين او من
حقوق الله تعالى من غير ايضاح تفصيل
الواقعة ولا بيان المستند فى الحكم المشهود
به بلا حجة من حجج الشرع المعروفة فهل هذه
الشهادة بالحكم المجمل عن التفصيل مردودة
غير مقبولة حتى يتبين الشهود ما حكم به
الحاكم فلان بشرائطه وبيان مستنده فى
الحكم المشهود به عليه الى حجة من حجج الشرع
المعروفة كما يدل على ذلك كلام الائمة
الشافعية تصريحا وتلويحا فى مواضع عديدة

الاول

الاول قول التحفة والنهاية فى ابواب الاقرار
والقضا وتعارض البينتين انه لو قضى قاض
بان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره او حكم
بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك اولا
او اجمل حكما بان لم يثبت استيفاه لشرائطه
الشرعية لم يحمل الحكم فى الصور الثلاث على
الصحة الا ان كان موثوقا بعلمه ودينه وفى
المرتضى فى ادب القضا للغزى والعباب و
التجريد للعلامة المزجد اليمنى انه لو شهدت
بينة بان فلانا القاضى قضى بان هذا وارث
فلان لا وارث له غيره ولم يذكر الوجه الذى
قضى به بل شهدوا هكذا مجملا لم ينقض و
يحمل على الصحة قالوا ويقاس بهذا نظائره
فى تصرفات الحكام اذا شهدت بها بينة ولم
تتعرض لاجتماع الشرائط وقيداه فى باب
الاقرار من التحفة والنهاية بقاض موثوق
بعلمه ودينه الثانى ان ائمتنا الشافعية

صرحوا فى مبحث التنفيذ بما حاصل منطوقه
ومفهومه ان التنفيذ لا بد فيه من العلم بصحة
الاحكام ووجدان الشروط واستيفا مقدما
الحكم الصادر من الحاكم الاول عند الحاكم المنفذ
وقيام الحجة المعتبرة عنده بذلك بخلاف الاثبا
فيكفى فيه الاجمال ولا يعد تنفيذا ولا يلتحق
بالقبول الثالث ان ائمتنا الشافعية صرحوا
بان قاضى الضرورة يلزمه بيان مستنده فى
سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من
غير بيان مستنده فيه قالوا لضعف ولايته
ولانه قد يظن ما ليس بمستند مستندا له
حتى لو قال حكمت بحجة اوجبت الحكم شرعا
ولم يبينها رددناه ولم نقبله اهـ فاذا
كان قاضى الضرورة نفسه لا يقبل قوله
حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ففرعه
الذى يشهد عليه بانه حكم بكذا من غير بيان
مستنده فى الشهادة عليه بذلك تكون

شهادته

شهادته مردودة من باب اولى والالزم ان
للفرع مزية على اصله وفى كفاية العلامة
الفارقى اليمنى كيفية كتابة المحضر الحكمى وانه
لا يثبت الا بشاهدين ثم قال ولا بد ان يبين
لهما ما حكم به من الحق بتفاصيله انتهى فهل
هذه النصوص الصريحة ناطقة بان الشهادة
بالاحكام المجملة مع عدم بيان المستند فيه
الحكم المشهود به مردودة غير مقبولة ولا
مسموعة ام كيف الحال فى ذلك افتونا
ماجورين وانقلوا النصوص الصريحة و
الاشباه والنظاير الصحيحة وبينوا لنا
ذلك بيانا يفهمه البليد فضلا عن الفطن
لمسالة واقعة والسائل مستفيد لا عدمكم
المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا انتهى السؤال
الاول والجواب عنه الحمد لله وحده
فى العباب فى فصل المدعى ان كان دما فقد

مرت صفة دعواه في القسامة مانصه فرع
شهدا ان القاضي فلانا حكم انه هذا الاوارث
له غيره ولم يذكرا الوجه الذي حكم به لم
ينقض ويحمل على الصحة ويقاس بهذا ما
تصرفات الحكام اذا شهد بها ولم تذكر الشرائط
ه وقال في التحفة في فصل في آداب القضاء
وغيرها عند الكلام على الحكم بالصحة والموجب
مانصه ولو حكم بالصحة ولم تعلم هل استند
لحجة بالملك اولا حملناه على الاستناد لانه
الظاهر نعم لو قيل بان محله في قاض موثوق
بدينه وعلمه لم يبعد ويجرى ذلك في كل حكم
اجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل
الا ممن ذكر فيما يظهر ايضا ه ومثله في [redacted] النهاية صح
الا ان عبارتها في الاستدراك نصها نعم
يتجه ان يكون محله في قاض موثوق بدينه
وعلمه كل حكم اجمل الخ ه وفي التحفة في
فصل تعارض البينتين مانصه ومر قبيل

العادية

العارية ان القاضي اذا اجمل حكما بان لم يثبت
استيفاء شروطه حمل حكمه على الصحة ان كان في
عالما ثقة امينا اه ومثله في النهاية في
هذا الفصل فعلم انهما من ذلك انهما اذا
شهدا عند حاكم بان زيدا الحاكم حكم
لبكر هذا على عمرو هذا [redacted] بشيء
الحق الفلاني مثلا ولم يبينا مستنده في
حكمه الذي شهدا به مفصلا ما حصل عند
زيد الحاكم ولم يبينا مستنده في حكمه
الذي شهدا به قبلت شهادتهما ان كان
زيد الحاكم موثوقا بعلمه وديانته هذا و
نقل حج في التحفة ومر في النهاية ان تنفيذ
الحاكم حكم فائدته التاكيد شرقا لا وتنفيذ
الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجد
في ذلك التنفيذ شروط الحكم عنده ه و
المعنى ان تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ
الا ان وجد في ذلك التنفيذ شروط الحكم ا

عند المنفذ من تقدم دعوى عنده وطلب من الخصم
وغير ذلك من المعتبرات وكلامهما كما ترى لا
يفيد امتناع التنفيذ اذا اجمل الشاهدان
ما حصل عند زيد الحاكم ولم يبينا مستنده
بل غاية ما يفيده كلامهما ان هذا التنفيذ
ان تقدمه شروط الحكم عند المنفذ كان حكما
والا كان اثباتا لحكم الحاكم الاول بل كلامهم
يفيد انه لا يشترط في التنفيذ العلم بوجدان
في حكم الحاكم الاول صح
الشروط واستيفا مقدماته فقد صرحوا
بان للقاضي المنهي ان يشهد شاهدين
على انه حكم بكذا الحجة قامت عنده وبهذا
يعلم ما يتعلق بالموضع الثاني في السوال
ثم كونه قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده
صحيح منصوص عليه في النهاية والتحفة وغيرهما
لكن اطلاقهم في نحو قولهم انه اذا حكم بالصحة
ولم يعلم هل استند لحجة بالملك او لا حملناه
على الاستناد لانه الظاهر حيث لم يقيدوا

في

فيشهدان عند المنهى
اليه بذلك صح

من حيث انه الحكم الاول القاضي الاخر

~~عن ... وكتابة ... ولم ... فيه ...~~
~~لم تقبل من غير تعيين لما ... فيه الى ...~~
~~كلامه وفي رسالة العلامة ابن حجر في لزوم~~
في ذلك بغير قاضي الضرورة بل اعتبروا
مجرد الوثوق بعلمه وديانته سواء كان قاضي
ضرورة او لا يقتضي تخصيص ذلك اعني
لزوم بيان المستند لقاضي الضرورة بما اذا
لم يكن موثوقا بعلمه وديانته وتكون العلة
مجموع الامرين وان اقتصروا في بعض المواضع
على احدهما وح لا يقال اذا كان قاضي
الضرورة لا يقبل قوله حكمت بكذا الخ فان
ذلك في قاضي ضرورة غير موثوق بعلمه و
ديانته وقد علم ان الذي لا يجب في الشهادة
على حكمه تفصيل ما حصل عنده ولا بيان
مستنده هو القاضي الموثوق بعلمه وديانته
وان كان قاضي ضرورة اما غير الموثوق
بعلمه وديانته فلا بد في الشهادة على حكمه

فلزوم بيان المستند لقاضي الضرورة صح

من تفصيل ما حصل عنده من الدعوى الصحيحة
مثلا ومن بيان مستنده ثم ان المحضر الحكمي
اذا كان متعلقا بانها الحكم لا بمجرد انها الاثبات
لا يجب في شهادة الشاهدين بما فيه بيان
مستند القاضي المنهي كما تقدم ويكفيه ان
يكتب فيه قامت عندي حجة على فلان الفلاني
بكذا لفلان الفلاني فاستوفيته وحكمت
له به فاستوفى حقه كما في شرح المنهج وغيره
واما الحق المشهود به فلا بد من تعيينه ومن
هذا يعلم ما يتعلق بقول السائل وفي كتابة
العلامة الشيخ الفارقي الخ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

السؤال الثاني من الاسئلة الثلاثة ما قولكم فيما لو
شهدت بينة عند حاكم شافعي المذهب ان
زيدا له ساحة ارض يختص بملكها ليس لعمرو
فيها الا حق المرور فقط ولزيد في جانبها
الشامي طهارة ادعى عمرو عند الحاكم
الحنفي فلان بن فلان الفلاني انه قد تضرر

من

من هذه الطهارة وتاذى من صعود الرائحة
الكريهة اليه فاشرف الحاكم الحنفي على الطهارة
المذكورة وشاهد الضرر وحكم بازالتها هكذا
شهدت البينة بهذا اللفظ المذكور فقط فهل
يسوغ للحاكم المنهي اليه قبول هذه الشهادة
وتنفيذها والزام العمل بها ام لا ففي باب
الوكالة من التحفة لشيخ الاسلام ابن حجر ما
لفظه فرع شهد بينة ان فلانا القاضي ثبت
عنده ان فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه
قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله
فيه الى اخر كلامه وفي رسالة العلامة الجرهزي
في الزام الشريك بالعمارة ما لفظه فان ادعى
شخص او جماعة ان حاكما حكم بوجوب العمارة
عليهم وابرزوا واسطورا حكميا نظرنا فيه
فان توفرت فيه شروط الحكم فهو الحجة
باقرار او انكار فان اجابوا بالانكار فلا
بد من بينة تشهد بحكم الحاكم مطابقا للدعوى

ثم المنهى اليه لا يخلوا اما ان يعلم مذهب المنهى
وبراه على جادة مذهبه فيقبله بالبينة العادلة
او يجهل مذهبه او انه على جادة مذهبه اولا
فلا يسمع الدعوى به اهـ وفى اواخر باب الوقف
من فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر ما لفظه رابعها
ان الشافعى هل يسمع الدعوى بضمان الما ويحكم
به بعد حكم الحنفى بموجب وقفه قال والحق فى
ذلك سوال الحنفية فان قالوا ان حكم الحنفى
بموجب الوقف يمنع ضمان الما لم يجز للشافعى
سماع الدعوى به ليحكم بضمانه لما تقرر ان حكم
الحاكم الصحيح على مذهبه لا يجوز لمخالف
نقضه وان قالوا لا يمنعه سمع الدعوى به
وحكم وان ذكروا ان المسئلة ليست منقولة
عندهم رجعنا الى مذهب الشافعى فى ذلك
اهـ وذكر فى الطرف الخامس من الفتاوى
المذكورة نحو هذا فنرجو من افضالكم امعان النظر
فى خصوص صورة السوال المذكور وفيما حررناه
من



من النقول وكتابة ما هو الصواب الذى ليس
بينه وبين الحق حجاب والمقصد رضى الله سبحانه
وتعالى وانتم بعد الله خير عون على ظهور الحق
ونحن نقبل الحق ونشكر من دلنا عليه بعد
الدخول عليه من ابوابه ببرهانه الصريح وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم انتهى
والجواب عنه الحمد لله وحده ان كانت تلك
الساحة المذكورة متعينة صحت الشهادة المذكورة
وان لم يعينها الشاهدان كما يوخذ من التحفة فى
باب الوكالة حيث قال فرع شهدت بينة ان
فلانا القاضى ثبت عنده ان فلانا عزل وكيله
الى ان قال فى الفرع الذى نقله السايل
ويؤخذ من تعليله انه لو ثبت الى ان قال
فكذا يقال فى مسئلة الوكالة لو فسر الموكل
بهذا التصرف او لم يوكله فى غيره او صدقه
المشترى على ذلك قبلت بينته وان لم تعين
اهـ وفى التحفة فى فصل اداب القضا ما ملخصه

ان الحكم اذا رتب على اصل كاذب بان كان باطن
الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا
كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة
اما المرتب على اصل صادق بان كان باطن
الامر فيه كظاهره فينفذ ظاهرا وباطنا قطعا
ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى المعتمد
ان كان في محل اختلافهم ومن ثم حل للشافعي طلب
شفعة الجوار من الحنفي وان لم يقلد ابا حنيفة
لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا
يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده و
جاز ايضا لحاكم شافعي انهي اليه ما لا يراه
من احكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها
فلو خولعت امرأة مرارا وحكم حنبلي بصحة
ذلك ثم رفعت امرها للشافعي ليزوجها من
زوجها من غير محلل جاز له ذلك خلافا لابن
العماد لما مر انه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا
هو حكم الحاكم يحمل على الصحة ان كان موثوقا

بعلمه

بعلمه وديانته اهـ التحفة والنهاية بحكم الحاكم
الحنفي في هذه الحادثة يحمل على الصحة ان كان
موثوقا بعلمه وديانته ولم يعلم عدم استيفائه
للمعتبرات عنده فالحاكم المنهي اليه يقبل هذه
الشهادة وينفذها ويلزم العمل بها ثم لا
يخفى ان تحليف المدعى عليه بعد الدعوى الصحيحة
لا يتوقف على سطور حكمي فضلا عن كونه
توفرت فيه شروط الحكم فقول العلامة
الجوهري وان ادعى شخص الخليس على
ظاهره وما افاده كلامه من ان المنهي اليه لا يسمع
الدعوى بحكم الحاكم المنهي الا ان علم مذهبه
وانه على جادته محله اذا كان المنهي غير
موثوق بعلمه وديانته ويعلم ذلك مما مر عن
التحفة والنهاية ولا يخفى ايضا ان ما في الفتاوي
من ان الحق سؤال الحنفية عن حكم الحاكم بموجب
الوقف هل يمنع ضمان الماء انما هو ليعلم
ما شمله حكم الحاكم الاول وما لم يشمله فلا

تعلق له بحادثة السوال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

السوال الثالث من الاسئلة الثلاثة صورة محضر
حكمي مرفوع اليكم ايدكم الله تعالى الحمد لله و
بعد فانه قامت الدعوى من الحرة زهرة بنت
ناصر التعزى على الحاج عبده زبيدى الخباز بان
المطهار الموضوع في طرف الساحة التي واجهت
بيتها وبيت عبده الزبيدى المذكور ومحله من
الساحة في الركن الشامي من بيت عبده الزبيدى
المذكور ومتصل به وبالجدار المتصل بركن
بيتة الممتد ذلك الجدار شرقا وغربا الى الباب
البراني الموجه غربا بانه حقها وملكها وان
الحاج عبده زبيدى منعها من الاستعمال فيه
بغير وجه شرعي فاجاب عبده زبيدى بلا
يعلم بانه ملكها وان المطهار المذكور حادث
في هذا المحل وانه قد تضرر منه مرارا لانه
تحت طاقة منظرته العليا وقريب من باب

دهليز

دهليز بيته فهو يتاذى من صعود الرائحة
الكريهة والحال انه قد وقع النزاع فيه لدى
لدى الحاكم الاول سالم بن اسماعيل بازى و
اشرف عليه الحاكم المشار اليه وشاهد الضرر
وحكم بازالته وانما بقيت بعد الحكم عليها
بطريق الترجي والاستعطاف من عبده له
زبيدى المذكور وقد طلب عبده زبيدى من
مولانا الحاكم عافاه الله على المطهار المذكور الاشراق صح
فاشرف عليه بحضور المدعية وراى وشاهد
محل المطهار المذكور وتبين له صدق ما ادعاه
عبده زبيدى من الضرر ثم طلب مولانا له
الحاكم من عبده زبيدى بينة بانه قد وقع الحكم
بازالته من الحاكم الاول فاحضر شهودا نواطقا
هم عبد الرحمن البهكلي واسماعيل مقبور و
شهدا له بذلك وحينئذ توجه على الحرة كف
الضرر عن عبده زبيدى بازالة المطهار لما له
ينال من الضرر من صعود الرائحة الموذية

ولكونه ايضا متصلا بجدار بيته فيخشى منه
اتصال النداوة بالجدار من استعمال الماء مع
النجاسة وبذلك فصل الخصام ووقع الحكم و
الالزام بتاريخ جماد اول سنة ١٢٨١ فما قولكم
فى هذا المحضر المسطور بلفظه المشروح اعلاه
هل هو جار على الميزان القويم والصراط المستقيم
الذى يعمل بمضمونه بشروط فى حقوق المخلوقين
من ايضاح حكم الحادثة المشروحة بما يوضح
مضمونها بالشروط اللازمة والضوابط المحتمة
اوليس جاريا على الميزان القويم لما فيه من
الاجمال واشتماله على دعوى غير ملزمة و
شهادة مبهمة غير مستقيمة وقد قرر الائمة
الاجماع على ان من شروط صحة الحكم تقدم
الدعوى الصحيحة وقد اقامت المذكورة عند
حاكم اخر بينة عادلة ان هذه الساحة ملكها
ومختصة بها ليس لعبده زبيدى فيها
الاحق المرور فقط الى الباب الخارجى وان
هذا

هذا المطهار الكائن فى الجانب الشامى منها
موجود تحت يدها قبل شرا عبده زبيدى
للبيت الشرقى من مالكه السابق وان المالك
السابق ليس له فى هذه الساحة الاحق
المرور فقط وكانت الشهادة بجميع ما ذكرنا
بعد دعوى ملزمة وجواب بالجحود من عبده
زبيدى فهل يتبين بموجب هذه الشهادة ان
هذا الحكم المسطور بلفظه المشروح اعلاه
غير مطابق للواقع وان هذا الحكم لم يصادف
محلا وان للمرأة المذكورة احداث ما شاءت فى
ساحتها المذكورة ولا وجه لمنعها ويتعين على
حكام الشريعة اجرا العمل بمقتضى هذه
البينة افتونا ماجورين واستوفوا لنا اطراف
السوال بما لا يبقى معه مقال لقائل ولا سوال
لسائل وبينوا لنا ذلكم بيانا شافيا وافيا
بالمقصود على سبيل الشرح والبيان الكامل
الذى لا تبقى معه شبهة ولا ريبة ولا مطمع

١٥٢
٢٩٠٢
٤٨٣٨٤
رسائل
عدد ٨
للسمهودي

وقف هذا الكتاب الفقير اليه تعالى
محمد الانبابي بن الحاج محمد الانبابي
على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه

---

لمخالف جزاكم الله الجنة واعطت لكم المنة وجعلكم
من اشرف هذه الامة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما الجواب عنه الحمد لله
وحده من المعلوم ان مجرد المحاضر والسجلات لا يثبت
بها حكم وان فصلت واستوفت جميع المعتبر ان
ما لم يشهد شاهدان بما يطابق الدعوى فالمدار
في حادثة السوال على البينة الشرعية بثبوت
حكم الحاكم الاول بازالة الطهارة المذكورة فان شهدت
بذلك وفصلت ما حصل عند الحاكم الاول من تقدم
دعوى صحيحة مثلا وبينة مستنده قبلت وكذا
ان اجملت ولم تبين المستند ان كان الذي قد حكم
موثوقا بعلمه وديانته ولم يعلم عدم وجود بعض
المعتبرات عنده كما يوخذ من التحفة والنهاية
فاذا لم توجد بينة شرعية بثبوت الحكم او وجدت
لكن اجملت ولم يكن الحاكم الاول موثوقا بعلمه وديانته
او علمنا عدم وجود بعض المعتبرات عنده فللحرمة
المذكورة بموجب ثبوت ملكها للساحة المذكورة ان
تتصرف فيها بما شاءت مما جرت به العادة وان
تضرر بذلك عبده زبيدي المذكور وغيره اذ
للمالك ان يتصرف في ملكه على العادة وان سقط
كحفر بئر على العادة وان سقط به جدار جاره
وكاحداث طهارة كذلك وان تغير بها بئر
جاره كما يوخذ من التحفة والنهاية
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه

وان المدار في ثبوت حكم الحاكم الاول على شهادة شاهدين عدلين

كتبه ... العاملي